

## وزارة المالية

قرار رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى ما اعتمده اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بشأن تعديل  
المادة (٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بنص المادة (٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ،

النص الآتى :

« تصرف منحة الوفاة والأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة لمستحقي المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدت إليه تلك المبالغ بالكامل .

وفى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش فلا تستحق منحة الوفاة ويعتبر الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة تركة توزع على الورثة الشرعيين .

وتلتزم إدارة الموارد البشرية بأن ترفق باستمارة اعتماد الصرف ، خطاب معتمد من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بتحديد أنصبة مستحقي المعاش» .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٥/٢٠٢٢

وزير المالية

**د. محمد معيط**